



التاريخ: 2019/03/10

الرقم: 672

قرار وزاري رقم (2019/01)

بخصوص وصف وصف الأدوية المراقبة القائمة الأولى (A) في صيدليات القطاع الخاص

بناءً على القرار الوزاري رقم (5) لعام 2018 ووفقاً للمصلحة العامة، فقد تقرر ما يلي:
أولاً: يتوجب على الأطباء الالتزام بما يلي:

1- وصف الأدوية المراقبة من القائمة الأولى (A) على دفاتر وصفات طبية مكرنة مخصصة لهذه الأدوية وتحمل كل وصفة فيها رقم مسلسل خاص بها، وتتكون من ثلاث نسخ (النسخة البيضاء للصيدلية، النسخة الزرقاء للمريض، النسخة الوردية للعيادة).

2- الحصول على دفاتر الوصفات الطبية الخاصة بالأدوية المراقبة من القائمة الأولى (A) من الإدارة العامة للصيدلة، وتعتبر هذه الدفاتر بمثابة عهدة لديه.

3- المحافظة على دفاتر الوصفات الطبية الخاصة بالأدوية المراقبة من القائمة الأولى (A) وكذلك الختم الذي بحوزته، وفي حال فقدان أي منهم يتم إبلاغ الإدارة العامة للصيدلة ووحدة الإجازة والتراخيص بذلك.

4- الاحتفاظ بالنسخة الوردية من الوصفات الطبية التي قام بكتابتها في العيادة لمدة خمس سنوات لأغراض الرقابة والتفتيش.

ثانياً: يمنع الصيادلة من بيع أي دواء مراقب من القائمة الأولى (A) إلا بموجب الوصفة الطبية الخاصة بها (الوصفة المكرنة والمرقومة)، ويقوم الصيدلي بتسجيل الوصفة الطبية بعد صرفها في سجل الأدوية المراقبة ويحتفظ بالنسخة البيضاء منها في الصيدلية لمدة خمس سنوات لأغراض الرقابة والتفتيش.
ثالثاً: يتم تنفيذ هذا القرار اعتباراً من الأول من شهر مايو لعام 2019، وكل من يخالف ذلك يعرض نفسه للمحاسبة والمساءلة القانونية.

١٠ وزير الصحة

• صورة:

- الوكيل المساعد.
- المدراء العامون.
- مدراء الوحدات.
- الملف.

shereen

